تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك دراسة مقارنة

د. درماش بن عزوز
أستاذ محاضر جامعة الجلفة

يمثل المستهلك الطرف الأضعف في العملية التعاقدية، مقارنة مع المركز القوي الذي يحتله الطرف الآخر وهو المنتج. وبالإضافة إلى النفوذ الاقتصادي والمالي الذي يتمتع به المنتج والذي يمكّنه من فرض الشروط التعاقدية التي يراها مناسبة لتحقيق مصالحه حتى ولو لم يوجد ما يقابلها لمصلحة الطرف الآخر، فإن التطور الاقتصادي والتجاري الكبير وتحوّل سلوك المستهلكين من أنماط استهلاكية طبيعية وبسيطة إلى أنماط أكثر تعقيد وأكثر خطورة، ساهم بشكل فعّال في تكريس ضعف المستهلك في هذه العلاقة.

من جهة أخرى، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل، يطالعنا يوميا بأنواع جديدة من السلع والخدمات والمعيبة والخطرة أكثر تعقيدا، مسببة الكثير من الحوادث والأضرار التي لا تقتصر على التقليص من الانتفاع بها، بل تمتد لتطال السلامة الجسدية للمستهلكين وصالحهم المادية.

هذا ما جعل حماية المستهلك تحتل الصدارة في اهتمامات المشرع في مختلف القوانين المقارنة، تُرجم ذلك في نهايات القرن الماضي وبدايات الألفية الثالثة من خلال صدور كم كبير من التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، وأنظمة خاصة لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تمس بأمن وسلامة الأشخاص بفعل منتجاتهم المعيبة والخطرة.

غير أن كل تلك الجهود لم تكن كافية لوحدها في تحقيق هدف الحماية دون الرجوع لأحكام القواعد العامة، فالمُلاحظ أن المنتج عموما لا يخضع لتشريع خاص، وأن عقد الاستهلاك لا يمكن أن يفلت تماما من أحكام القانون المدني.

لذلك اتجهت الجهود نحو تفعيل فكرة العيب الخفي في القواعد العامة للقانون المدني، ومحاولة توجيهها نحو تحقيق حماية المستهلك. لكن التساؤل يثور حول مدى إمكانية استعمال هذه الآلية التي لم توضع في الأساس لحماية المستهلك وتوفير أمنه وسلامته، لتحقيق هذه الغاية ؟

سوف نتوجه من خلال هذه الدراسة لبيان المحاولات الفقهية والقضائية لتطويع فكرة العيب الخفي في القواعد العامة للقانون المدني، ومحاولة تفسير نصوصها في الاتجاه الأكثر تحقيقا لحماية مصلحة المستهلك، ووضع المنتج موضع المسؤولية الحقيقة.

على ذلك نقسم هذه الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الالتزام بضمان العيوب الخفية

المبحث الثاني : تطويع أحكام العيب الخفي لحماية أمن وسلامة المستهلك

المبحث الأول : مفهوم الالتزام بضمان العيوب الخفية

من أهم الالتزامات التي ينشأها عقد البيع في ذمة البائع، الالتزام بضمان العيوب الخفية، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب يُنقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المرجوة منه. يثور هنا التساؤل حول المقصود بالعيب الخفي (مطلب أول)، ثم حول مدى إمكانية استخدام القواعد المنظمة لضمان هذا العيب في توفير حماية للمستهلك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف العيب الخفي وأهميته

نظّم المشرع الجزائري أحكام ضمان العيب الخفي في المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني، والتي تقابلها المواد من 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي. سنحاول التعرّض لضمان العيوب الخفية من خلال تعريف العيب وبيان أهميته (فرع أول)، ثم الشروط الواجب توافرها في العيب الموجب للضمان (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف العيب الخفي

تعدّدت التعريفات الفقهية للعيب الخفي، وتُعزى في أغلبها إلى فقهاء الإسلام الذين أسهبوا في معالجة العيب في باب الخيارات. من هذه التعريفات ما قرّرته محكمة النقض المصرية من أن : " العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع[1]". وقد نقلت محكمة النقض المصرية هذا التعريف من حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي، فقد ورد فيها : " لغة هو العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وشرعا من وجد بمشريه ما ينقص الثمن[2]"

كما عرفه الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع بأنه :" كل ما يوجب نقصان الثمن نقصا فاحشا أو يسيرا".[3]

الملاحظ على هذه التعريفات أنها اهتمت بأثر العيب الخفي في الانتقاص من قيمة الشيء وثمنه، و لم تول اهتماما للانتفاع به. فالغاية من تقرير ضمان العيوب الخفية هي تأمين ملكية نافعة للمشتري، وغرض المشتري من العقد هو الانتفاع بالمبيع على الوجه الذي أعدّ له، وتحقيق رغباته المشروعة منه، ويتفرع عن ذلك كل السلطات التي يمنحها حق الملكية لصاحبه من تصرف واستعمال واستغلال.[4] فإذا حدث وأن وُجد بالمبيع عيب، انتقصت قيمته وتقلصت إمكانية الانتفاع به، وبالتالي ضاعت على المشتري تلك الغاية.[5]

هذا ما كرّسه المشرع المدني الفرنسي الذي لم يعرف العيب الخفي صراحة، لكنه أشار من خلال المادة 1641 إلى آثار وجوده، مركّزا على فكرة الانتفاع التي يقلصها وجود العيب، حيث نص على أن : " البائع ملزم بالضمان

بسبب العيوب الخفية للشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الموجه له، أو التي تنقص كثيرا من هذا الاستعمال. حيث لو علم به المشتري قبل العقد ما كان ليشتريه أصلا، أو أنه كان سيدفع فيه ثمنا أقل".[6]

وقد حاول جانب من الفقه الجمع بين الاتجاهين عندما عرّف العيب الخفي بأنه:"الآفة الطارئة التي تخلو منها الخلقة السليمة والتي تلحق بالمبيع، فتنقص من قيمته أو من استعماله نقصا مؤثرا لا يتسامح به العرف أو التعامل التجاري بحسب المألوف من التعامل ومن استعمالات الشيء"[7]

الفرع الثاني : أهمية العيب الخفي

لقد تطوّر ضمان العيوب الخفية تطوّرا كبيرا في التشريعات المدنية الحديثة، إذ اعتُبر من أهم الآليات الخاصة بحماية المشتري.

جدير بالتأمل أن أهمية هذه الآلية قد تعاظمت في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحديث، الذي يطالعنا كل يوم بأنواع جديدة من السلع والخدمات أكثر تعقيدا وتركيبا : فكلما كان المنتج أو الخدمة معقّدا كلما زاد خطر تضمنه لعيوب، وزاد معه احتمال اختفاء تلك العيوب.

غير أن التطوّر الذي أبرز بشكل جلي أهمية العيوب الخفية، هو اتساع نطاقها ليغطي الأضرار التي يسببها المنتوج المشوب بعيب، وذلك تأثرا بالقضاء الفرنسي الذي اعتبر البائع المحترف سيء النية استنادا لنص المادة 1645 من القانون المدني، وهذا سنناقشه بشيء من التفصيل في القسم الثاني من هذا البحث.

ليبلغ ضمان العيب الخفي ذروته، ويتدعّم بشكل غير مسبوق تحت تأثير تطور التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، ليصبح مكمّلا لأحكام هذه التشريعات. وقد استتبع ذلك تحوّلا في طبيعة قواعده لتصبح قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفة أحكامها، بعدما كانت قواعده مكمّلة يستطيع البائع أن يتخلص منها،[8] أو أن يفرد بندا خاصا في العقد بعدم إمكان رجوع المشتري عليه بدعوى ضمان العيوب الخفية.[9]

وقد تكرّست الصفة الآمرة لقواعد ضمان العيوب الخفية، خاصة في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين، حيث اعتبرت التشريعات المنظمة لحماية المستهلك كل شروط مخالفة لهذا الضمان ذات طابع تعسفي[10]. كما اقتضت أن تظهر الأحكام القانونية الخاصة بالضمان بصفة آمرة في عقد البيع، ويجب أن يكون ذلك محل إعلام للمستهلك بأن حقوقه في الضمان القانوني لا تسقط بالضمان الاتفاقي، وفي هذا الإطار تنص المادة 14 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن : " كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه. يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج."[11]

المطلب الثاني : شروط ضمان العيب الخفي

من خلال النصوص المنظمة للعيوب الخفية في القانون المدني يتضح أن المشرع اشترط لإلزام البائع بضمان العيب، توافر مجموعة من الشروط حماية لمصالح البائع حسن النية، وتحقيقا لمبدأ استقرار المعاملات، وهي أن يكون العيب مؤثرا، قديما، خفيا ولا يعلم به المشتري

أولا : أن يكون العيب مؤثرا : العيب المؤثر بحسب المادة 379 من القانون المدني الجزائري هو الذي يُنقص من قيمة المبيع، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما، هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. معنى ذلك أن يكون العيب قد بلغ حدا من الجسامة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدّد قدرا معينا تنتقص به قيمة المبيع أوالانتفاع به لاعتبار العيب مؤثرا أو غير مؤثر، لذلك يمكن الاستعانة بالقانون المقارن. فقد قرر المشرع المصري أنه يخرج عن وصف العيب الموجب للضمان، ذلك الذي جرى العرف على التسامح فيه، لأن التسامح يقتضي أن العيب غير مؤثر.[12] أما المشرع الفرنسي فقد تبنى معيارا ذاتيا لاعتبار العيب مؤثرا أو غير مؤثر، مرجعا عدم صلاحية المبيع للاستعمال الموجه له أو انتقاصها كثيرا من هذا الإستعمال إلى موقف المشتري، بحيث لو علم به المشتري قبل العقد ما كان ليشتريه أصلا أو أنه كان سيدفع فيه ثمنا أقل.[13]

والملاحظ أيضا في القانون الجزائري من عموم نص المادة 379، أن درجة التأثير في العيب هي من مسائل الواقع، المتروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع وفقا معيار موضوعي، ما لم يوجد في العقد ما يخالف ذلك.

أما العيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج، فهو كل ما يجعل المنتوج خطيرا، أو يزيد في خطورته، والخطورة هنا مرجعها عيب في التصنيع défaut de fabrication أو عيب في التصنيع défaut de conception، ففي هذه الحالات يسأل المنتج عن الأضرار التي تنجم عن منتجاته باعتبارها أضرارا صناعية.[14]

ثانيا : أن يكون العيب قديما : يُستشف اشتراط قِدَم العيب من نص المادة 379 : " يكون البائع ملزما بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري." المقصود بالعيب القديم، هو العيب السابق لعملية للبيع أو كحد أقصى المعاصر لتسليم المبيع. لكن قد يكون العيب ممّا لا يظهر إلاّ بعد التسليم، فضمانه في هذه الحالة على البائع، كالذي يشتري حيواناً مصابا بمرضٍ لم تظهر أعراضه إلاّ بعد انتقاله للمشتري[15].

أما إذا كان مصدر العيب إهمال المشتري وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد تسلّم المنتوج، كعدم احترام شروط التخزين فلا ضمان على المنتج البائع.

ويقع إثبات قدم العيب على عاتق من يدعيه، أي المشتري وفقا للقواعد العامة، كم له إثبات أن سبب وجود العيب قد نشأ عند البائع. وللبائع بعد ذلك إثبات أن العيب ناشئ عن سوء استعمال المشتري أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة.

ثالثا : عدم علم المشتري بالعيب : تنص الفقرة الثانية من المادة 379 على أنه :"غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

علم المشتري بالعيب يعتبر مانعا من قيام مسؤولية البائع، لأن هذا العلم يُعد قرينة على قبوله المبيع بعيبه، وتنازلا عن حقه في الضمان، بشرط أن يكون علمه علما يقينيا وليس مجرد افتراض.

ما يخفف من هذا الشرط، هو صفة المشتري، إذا كان مستهلكا محترفا un consommateur professionnel، لأن هذه الصفة تجعله أكثر تحفزا، ومؤهلا لإدراك عيوب المنتوج، وبالتالي لا يمكنه الرجوع بالضمان على المنتج. غير أن جانبا من الفقه يرى بأن هذه الصفة لا تمنع مقتني السلعة أو الخدمة من الرجوع على البائع إذا أثبت خطأه، لأنه من الصعوبة الاعتقاد بأن المستهلك المحترف قد قبل ضمنا بالمنتوج المعيب بالرغم من الأضرار التي ينطوي عليها، والتي قد تتجاوز الأضرار التجارية وتمتد إلى أمنه وسلامته الجسدية له أو لعائلته[16].

أما بالنسبة للبائع، فلا عبرة بجهله للعيب، فهو يضمنه دائما، ولو لم يكن عالما بوجوده، لكن قد يترتب على علمه بالعيب دون إخبار المشترى به، افتراض غشه أو تدليسه، مما ينجم عنه تشديد مسؤوليته.

ويقع عبء إثبات علم المشترى بالعيب على البائع، فيثبت بأن المشترى كان يعلم بوجود العيب وقت تسلم المبيع ومع ذلك قبل به، والإثبات هنا واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة الوسائل. أما إذا تعذّر عليه ذلك، افترض أن المشترى غير عالم بالعيب وبالتالي وجب على البائع الضمان.

رابعا : أن يكون العيب خفيا : يشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون خفيا، وعلى ذلك لا يجوز للمشتري المطالبة بالضمان في العيوب الظاهرة، التي يمكنه اكتشافها بالفحص العادي.

وعلى العموم فإن المعيار المعتمد في ذلك هو معيار الرجل العادي متوسط الحرص، غير أن الأمر يختلف في تقدير ما إذا كان العيب خفيا أم ظاهرا باختلاف المشتري إن كان محترفا أم لا.

فإذا كان المشتري أو المستهلك غير محترف فهو مطالب فقط بالفحص البسيط، فإذا كان جهازا فهو مطالب فقط بتشغيله وتجربته، وبالتالي لا يمكنه الرجوع على البائع بالعيوب الظاهرة جدا. أما ما عداها من العيوب فيتحمّل ضمانها البائع باعتبارها عيوبا خفية، إلا إذا كان البائع قد تعمّد إخفاء العيب عنه غشا منه، لأن اكتشاف العيب حينئذ لا يكفي فيه نباهة و فحص الرجل المعتاد.

أما إذا تعّلق الأمر بمستهلك محترف وكان يتصرف في مجال تخصّصه، فإن فحصه للمبيع يكون دقيقا وبالتالي لا تفلت من فحصه إلا العيوب الخفية جدا، أي التي لا تظهر عادة للمحترفين في مستواه، وهي فقط ما يتحمله البائع.[17]

الملاحظ أنه في حال امتداد الأضرار المتولدة عن العيب إلى جسم الإنسان، فإن مسؤولية المنتج تقوم حتى ولو كان العيب ظاهريا، إذا أثبت المريض خطأ المنتج في التصنيع، خصوصا في المنتجات الخطرة كالأدوية نظرا للآثار الجانبية الضارة التي قد تسببها.[18]

المبحث الثاني : تطويع أحكام العيب الخفي لحماية أمن وسلامة المستهلك

من الواضح أن المشرع المدني لم يقصد من تقرير ضمان العيوب الخفية حماية المستهلك من الأضرار التي تصيب جسده وأمواله، لكن وفق رؤية مبتكرة ومستحدثة تمكّن القضاء الفرنسي من تحقيق هذه الغاية، من خلال تمديد وتوسيع فكرة العيب ليغطي نقص الأمان والسلامة في المنتوج (فرع أول)، مع افتراض علم المحترف بعيوب منتوجه في كل الأحوال على أساس قرينة قاطعة لا تقبل اثبت العكس(فرع ثاني).

الفرع الأول : التوسع في فكرة العيب الخفي

بالنظر لنص المادة 1641 من القانون المدني السابقة الذكر، نلاحظ تبني المشرع الفرنسي لمعيار موضوعي في تحديد العيب، ينحصر في عدم صلاحية الشيء للاستعمال أو انتقاصه لهذا الاستعمال إلى الحد الذي يؤثر في قرار الشراء أو الامتناع من قبل المشتري. لكنه لم يتعرض لتخلف الصفات التي تعهّد البائع بوجودها بالمبيع.

هذا بخلاف القانون المدني الجزائري[19] والمصري،[20] اللذين أضافا لعناصر التعريف السابقة والمتمثلة في عدم صلاحية الشيء للاستعمال الموجه له بفعل وجود العيب، أو انتقاصه بشكل كبير من هذا الاستعمال، غياب الصفات التي تعهّد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري.

لعله من الواضح أن وجود هذه الإضافة في التقنين الجزائري والمصري يكتسي أهمية بالغة في التوسيع من مجال العيب، من خلال مد نطاق الحماية المقررة بموجب دعوى ضمان العيوب الخفية ليشمل حالات تخلف الصفة المتفق على وجودها في المبيع، ويرى أغلبية الفقه بوجوب إعمال الضمان سواء كان الاتفاق على هذه الصفات صريحا أو ضمنيا، وبالتالي التأكيد على التزام المحترف بضمان الصفات التي يستلزم العرف التجاري توافرها في السلعة أو الخدمة حتى وإن لم يرد اتفاق صريح بشأنها[21]، ولعل أهم هذه الصفات أن يوفر المنتوج الأمن والسلامة.

هذه الرؤية تتلاءم بشكل كبير مع ما ذهب إليه جانب من الفقه في تأسيسهم لمبدأ الالتزام بالسلامة، حيث أقاموه على أساس الفقرة الثانية من نص المادة 107 من القانون المدني، أي اعتباره من مستلزمات العقد، التي يلتزم المتعاقد باحترامها حتى ولو لم يرد بها نص في الاتفاق[22].

من ناحية أخرى فإن قصد واضعي القانون المدني الفرنسي من تنظيم العيب كان يستهدف بالأساس ضمان الجدوى الاقتصادي للمبيع، وتمكين المشتري من استعماله على الوجه الذي أعد له، أي أن يمنح المبيع أكبر قدر من الانتفاع لصاحبه.

هذه الغاية تتماشى تماما مع طبيعة وبساطة الأشياء التي كانت موجودة وقت وضع القانون المدني، حيث لم يدر في خلد واضعيه أن الأشياء ستتحوّل مستقبلا بفعل التطور الاقتصادي إلى أشياء معقدة وخطرة يمكن أن تمس بأمن وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم.

لذا فإن أقصى ما منحته أحكام العيب الخفي للمشتري حال ثبوت العيب، إحدى دعويين : دعوى الفسخ للتخلص من المبيع واسترداد الثمن، أو دعوى إنقاص الثمن لإعادة التوازن بين ما دفع وبين المبيع المعيب دون أن يكون له الحق في التعويض، إلا إذا كان البائع سيء النية كما أقره نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي، لكن حتى في هذه الحالة البائع ليس مطالبا إلا بالأضرار المترتبة على عملية البيع والتي يسميها الفقه بالأضرار التجارية، وهو النوع الوحيد من الأضرار الذي كان معروفا آنذاك، ويتم تعويضه وفق ألية الدعويين المذكورتين[23].

غير أن هناك نوع آخر من العيوب استُجد بفعل التطور الصناعي والعلمي الذي أفرز أنواعا جديدة من السلع والمنتجات والخدمات أكثر تعقيد وأحيانا أكثر خطورة، وأصبحت عيوبها تطال السلامة الجسدية للأشخاص والأموال، كالتسمّمات الغذائية التي تحدثها الأغذية الفاسدة والأضرار الجسدية المادية التي تحدثها الأجهزة الحديثة جراء انفجارها واحتراقها بصفة ذاتية[24].

ولجبر هذه الأضرار عمد القضاء إلى التوسع في مفهوم العيب الخفي، لأن العيب وفق التعريف المتقدم لا يغطي نقص الأمان والسلامة في السلع والخدمات، فإذا أمكن توسيع فكرة العيب واعتبار نقص الأمان من قبيل التعيّب المادي في الشيء، أدى ذلك إلى وضع المحترف موضع المسؤولية الحقيقة، ويلتزم بمقتضى ذلك بالتعويض الكامل لفائدة ضحايا الاستهلاك على اعتبار أن الالتزام بالسلامة هو التزام بنتيجة ونقص الأمان في الشيء ذاته عيب، يكون المحترف مسؤولا عنه دون النظر إن كان قد ارتكب خطأ أم لا.[25]

يقول الأستاذ Philippe Brun في هذا الخصوص:"منذ وضع التقنين المدني فإن دور ضمان العيب الخفي قد تطوّر تطورا كبيرا. فالعيب الخفي وفقا لما وردت به نصوص التقنين المدني نقلا عن القانون الروماني، لم يكن يتعلق إلاّ بالعيوب التي تلحق بمدى النفع الذي يعود على المشتري من الشيء المبيع، لكن وبسبب التصنيع وما ينجم من استعمال المنتجات الحديثة من أضرار، فقد انتهى الأمر بضمان العيب الخفي إلى أن أصبح يغطي كل الأضرار الناجمة عن الشيء"[26]

كما عبّرت محكمة النقض الفرنسية في عديد قراراتها على هذا التوجه، مؤكدة صراحة بأن تحديد طبيعة العيب الخفي يعطي للمضرور الحق في الحصول على كافة التعويضات الناجمة عن هذا العيب، وليس فقط التعويضات المتعلقة باسترداد الثمن أو تخفيضه بقدر المنفعة الفائتة من الشيء بسبب وجود العيب.

ففي أحد القرارات، رفضت محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، والذي صدر بأحقية المشتري في الحصول على تعويضات عن الضرر المادي الناجم عن وفاة المواشي التي تسبب فيها وجود العيب الخفي بالأعلاف المبيعة.[27]

الفرع الثاني : افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع

لم يشترط المشرع الجزائري - على غرار المشرع المصري - علم البائع بالعيب لإلزامه بالضمان،[28] المتمثل في خيار الفسخ أو إبقاء المبيع مع التعويض، حيث يلتزم بضمان هذه العيوب حتى ولو لم يكن عالما بوجودها، و لم يفرق صراحة بين البائع الذي لم يكن يعلم بعيوب المبيع والبائع الذي كان عالما بها.

فمقتضى إلزام المشرع البائع بضمان هذه العيوب حتى ولو لم يكن عالما بوجودها، أن يعوض الأضرار المتوقعة عادة وقت التعاقد، وفقا للقواعد العامة،[29] والمقصود بها هنا الأضرار التجارية الناجمة عن نقصان قيمة المبيع أو منفعته. أما الأضرار التي تتجاوز هذا الحد، فيستطيع المنتج التنصل منها باعتبارها من الأضرار غير المتوقعة. وبمفهوم المخالفة إذا كان المنتج يعلم بعيوب المبيع فإن كل الأضرار التي تنجم عن هذه العيوب تكون داخلة في مجال التوقعات، وبالتالي يكون المنتج مسؤولا عن تعويضها.[30]

أما في فرنسا فقد فرّق المشرع صراحة بين البائع الذي كان يعلم بعيوب المبيع والبائع الذي لم يكن يعلم بها. ففي هذه الحالة الأخيرة لا يُطالب إلا برد ثمن البيع والمصاريف التي تتطلبها عملية البيع، فإذا تمسك المشتري بالمبيع فإن البائع لا يلتزم إلاّ برد جزء من الثمن لقاء ما انتقص من قيمة المبيع أو من منفعته بسبب العيب. أما إذا كان عالما بالعيب الخفي اعتبر سيء النية وتوجّب عليه رد الثمن والنفقات المترتبة عن البيع وجميع الأضرار الناجمة عن وجود العيب[31] وفقا لنص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن البائع إذا كان يعلم بعيوب الشيء، فإنه يلتزم، بالإضافة إلى رد الثمن الذي تسلمه، بكافة الأضرار والفوائد تجاه المشتري.[32]

إستنادا لنص المادة 1645، اعتبر القضاء المحترف عالما بعيوب الشيء على أساس قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وذلك دون الرجوع إلى التمييز الذي أقرته هذه المادة، بحيث يلتزم البائع المحترف في جميع الأحوال بتعويض كافة الأضرار التي تنجم عن عيوب منتوجه دونما الحاجة إلى إثبات خطأه أو علمه المسبق بعيوب التصنيع[33].

ولا يستطيع المحترف بعد ذلك التنصل من المسؤولية بإدعاء عدم العلم بالعيب أو أنه استحال عليه اكتشافه، لأن جهله بالعيب يعتبر خطأ مهنيا لا يغتفر، فمن المفروض عليه أن يعلم بالنظر إلى صفة الاحتراف التي تقتضي الخبرة والتخصص والمعرفة والدراية بكل دقائق سلعته التي يقدمها للجمهور[34]، فهو أقدر الناس على معرفة ما قد يعتريها من عيوب.

يتضح ذلك من أغلب التعريفات لمصطلح المحترف الذي يشمل كل المتدخلين في عملية الإنتاج والتوزيع والبيع، فالقانون الفرنسي يعرف المنتج أو الصانع بأنه ذلك : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته

أعمالا متكررة، تستوجب توافر معارف تقنية، تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يمتلكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلاته".[35]

أما التاجر المهني، فهو الذي اعتاد بيع السلع متخذا ذلك مهنة له، ويتصرف اعتياديا على اعتبار أنه المصدر الأساسي لبيع نوع معين من السلع[36].

إذا أمكن توسيع فكرة العيب الخفي على النحو المبين سابقا، واعتبار نقص الأمان والسلامة défaut de sécurité من قبيل التعيّب المادي في الشيء من ناحية، واعتبار أن المحترف عالما بعيوب سلعه ومنتجاته على أساس قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى إقامة مسؤولية كاملة على عاتق المحترف والمنتج يلتزم بمقتضاها عن التعويض الشامل لضحايا الاستهلاك في حالة العيب الخفي.

الخاتمة

اكتسبت دعوى ضمان العيوب الخفية أهمية بالغة في حماية المستهلكين، بفضل التفسير الجريء والمبتكر للنصوص المنظمة للعيب الخفي في القانون المدني، وقد تشكّل في فرنسا تيارا قضائيا قويا بفعل التطبيقات المتوالية، التي أدت إلى تقوية وتدعيم فاعلية هذه الدعوى كأداة لمجابهة المحترفين والمنتجين، ووضعهم موضع المسؤولية الحقيقية، على أساس واقعة موضوعية، وهي العيب في الشيء.

و لم يعد يهم البحث فيما إذا كان المحترف قد ارتكب خطأ أم لا، فقد استقر القضاء على أن صفة الاحتراف كافية لإقامة مسؤولية كاملة عن الأضرار التي يحدثها العيب الخفي في المنتوج، وأن مجرد تسليم منتج معيب كاف لقيام المسؤولية.

والملاحظ أنه بالرغم النجاح الذي حققته دعوى ضمان العيوب بعد تطويعها على الشكل الذي رأينا، إلاّ أنها لم تسلم من نقائص حدّت من فعاليتها، تتمثل في الأجل القصير لممارسة هذه الدعوى كما نصت عليه المادة 383 من القانون المدني : "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول"،فالمعلوم أن الآثار والنتائج الخطرة للعيوب الخفية في بعض المنتوجات، قد لا تظهر إلا بعد مدة طويلة.

من ناحية أخرى يبقى عبء إثبات العيب وخفاءه وقدمه على عاتق المستهلك المشتري. بالإضافة أن الاستفادة من دعوى العيوب الخفية تبقى منحصرة فقط في الإطار التعاقدي، أي أنها مقررة لمصلحة المتعاقد فقط وفق مبادئ المسؤولية العقدية، لا سيما مبدأ نسبية أثر العقد، مع أن حوادث الاستهلاك لا تمس مقتن السلعة فحسب، بل في أغلب الأحيان تتعدى ذلك إلى الغير.

لكن مع ذلك، فقد ساهم تطوير دعوى العيوب الخفية بشكل كبير وفعّال في إرساء نظام خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها الأشياء لا يتطلب فيها الخطأ الشخصي.

1قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 08 ابريل 1948. ذكره حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عنالأضرار التي تسببها منجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 31.

2إبن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف

بحاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت 1412هـ/1992م، ص 04.

[3] الكاساني(أبو بكر مسعود بن أحمد) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4،دار الكتب العلمية، بيروت 1986ص544

[4]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج 08، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000، ص 496.

5عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة 2010، ص179.

Le vendeur est tenu de la garantie des vices "[6]l'article 1641 du code civil Français : cachés à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage, que l'acheteur ne l'aurait pas acquise ou n'en n'aurait donné qu'un moindre prix s'il les avait connus".

[7] وقريب من هذا التعريف تعريف شارح مجلة الأحكام العدلية الذي جاء فيه أن العيب : " هو القصور الظاهر الذي يورث النقصان في قيمة المال في رأي أصحاب الخبرة والمعرفة والذي يخلو منه المال في أصل خلقته السليمة أو القصور المفوّت للمقصود من المبيع الذي لا يمكن إزالته بلا مشقة " أنظرعدنان سرحان، مرجع سابق، ص181.

[8]أنظر نص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري.

9تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري : "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن

ينقصا منه، وأن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب

في المبيع غشا منه." أنظر أيضا حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الاوربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 08

[10]Pascal PUIG, Contrats Spéciaux, 2[e] édition, Dalloz 2007, p 274 n° 439.

[11] ويقابل هذه المادة في قانون الاستهلاك الفرنسي المادة 01/211.

[12]أنظر نص المادة 448 من القانون المدني المصري.

[13]l'article 1641 du code civil français.

[14]أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 28. نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 82.

[15] وقد عبر عنه قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة 03/544 : " ويعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم، إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع". أنظر أيضا توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر1970، ص 438.

[16]زاهية حورية سي يوسف،مرجع سابق، ص81.

[17]عدنان سرحان، مرجع سابق، ص189.

[18]زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص84.

[19]المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

[20] المادة 01/447 من القانون المدني المصري.

[21] حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عنالأضرار التي تسببها منجاته المعيبة، مرجع سابق ص 32.

[22]معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه – التزاماته – مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 73.

23 عامر احمد قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الاولى، الدار العلمية

الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 42.

24 حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 38،39

25 فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري

والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 1999، ص 13و14.

[26]Philippe BRUN, Les Présomptions dans le droit de la responsabilité civil, thèse; Grenoble, 1993, P 42.

ذكره حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 39.

[27] Cass. Com, 04 juin 1985, Bull Civ., IV, n° 181 ; Civ. 1ere, 03 juillet 1985, D., 1985, IR, P.489.حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 40.

28 المادة 379 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 01/447 من القانون المدني المصري.

29 المادة 182 من القانون المدني الجزائري

[30] حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 40 و41.

[31] نفس المرجع، ص 41.

[32]l'article 164 : 5 Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la " restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur ".

33Janine Revel, la responsabilité civile du fabricant, thèse ; université de droit, d'économie et de sciences sociales. (Paris II), 1975, p 143 et s.

[34]معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 13

[35]Jacques GHESTIN. L'application des règles spécifique de la vente à la responsabilité des fabricants et distributeurs de produits en droit français, in: La responsabilité des fabricants et distributeurs, Colloque organisé les 30 et 31 janvier 1975 par l'U.E.R de Droit des Affaires de l'Université de Paris 1, Paris 1975 ذكره فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

[36] نفس المرجع، ص 15.